أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء

لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء

إنه في يوم الأحد ٢٠١٤/١/١٢ م الموافق ١١ ربيع الأول ١٤٣٥هـ بمقر لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بقصر العدل .

برئاسة السيد المستشار / علي أحمد بو قماز — وكيل محكمة الاستئناف

وعضوية السيد المستشار / بدر خالد الهدلق — وكيل محكمة الاستئناف

وعضوية السيد المستشار / خالد صالح البصيري — وكيل محكمة الاستئناف

وبحضور السيد / علي ياسين مال الله — أمين السر

صدر القرار التالي

في البلاغ المُقيد في سجل لجنة التحقيق برقم ٢٠١٣/٤ حصر بلاغات وزراء.

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث أن الوقائع تتحصل فيما أبلغ به عبد الله فيروز عبد الله عبد الكريم فى بلاغه المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ وملحقاته المؤرخة ٩، ١٢ ، ٢٠١٣/٥/٢٢ ضد كل من :

١- سمو رئيس مجلس الوزراء السابق / الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح .

٢-النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع السابق / جابر مبارك الحمد الصباح

٣- وزير النفط السابق / محمد عبد الله هادي العليم .

٤- وزير النفط السابق / هاني عبد العزيز حسين .

٥- وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة/ أحمد يعقوب باقر العبد الله .

٦- وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية الأسبق / حسين ناصر الحريتى .

٧- وزير المالية السابق / مصطفي جاسم الشمالي .

٨- وزير الصحة السابق / روضان عبد العزيز الروضان .

٩- وزير الأعلام السابق/ الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح.

١٠- وزير المواصلات السابق / عبد الرحمن خالد الغنيم .

١١- وزير الصحة السابق / على محمد البراك .

١٢- وزير الأشغال العامة ووزير دولة لشئون البلدية السابق/ د. فاضل صفر على صفر .

١٣- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير دولة لشئون مجلس الوزراء السابق / فيصل محمد الحجي بو خضور .

١٤- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية السابق / الشيخ د. محمد صباح السالم الصباح .

١٥- وزير الداخلية السابق / الشيخ جابر الخالد جابر الصباح.

١٦- وزير دولة لشئون الأسكان ووزير دولة لشئون التنمية السابق / د. موضى عبد العزيز الحمود .

١٧- وزير الكهرباء والماء ووزير المواصلات السابق/ نبيل خلف سعيد بن سلامة .

١٨- وزير التربية ووزير التعليم السابق / د. نوريه صبيح براك الصبيح .

والسادة أعضاء مجلس الأمة :

أحمد حاجي لاري ، أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد عبد المحسن المليفي ، جابر سعد العازمي ، د. جمعان ظاهر الحربش، د. حسن عبد الله جوهر ، حسين على السيد القلاف ، حسين قويعان المطيري ، خالد سلطان بن عيسي ، خلف دميثير العنزي ، رجا حجيلان المطيري ، سعد على الرشيدي ، سعدون حماد العتيبي ، صالح أحمد عاشور ، صالح محمد الملا ، د.ضيف الله فضيل أبو رميه ، عادل عبد العزيز الصرعاوي ، عبدالعزيز حمد الشايجي ، عبد اللطيف عبد الوهاب العميري ، عبد الله حشر البرغش ، عبد الله فالح راعي الفحماء ، عبد الله

يوسف الرومي ، عبد الواحد محمود العوضي ، د.عدنان سيد عبد الصمد ، عسكر عويد العنزي ، عصام سلمان الدبوس ، د.علي حمود الهاجري ، علي سالم الدقباسي ، د.علي صالح العمير ، علي فهد الراشد ، د. فيصل علي المسلم ، محمد براك المطير ، محمد جاسم الصقر ، د. محمد حسن الكندري ، د.محمد سليمان الرشيدي ، د.محمد عبد الله العبد الجادر ، محمد فالح العجمي ، د. محمد هادي الحويلة ، محمد هايف المطيري ، مخلد راشد العازمي ، مرزوق علي الغانم ، مرزوق فالح الخبيني ، مسلم محمد البراك . د. ناصر جاسم الصانع ، ناصر فهد الدويله، د. وليد مساعد الطبطبائي ، جاسم محمد الخرافي ، فهد دهيسان الميع ، وآخرين .

من أن النائبين بمجلس الأمة الكويتي نواف سليمان الفريع وسعدون حماد العتيبي أثارا في الاستجواب الموجه منهما لوزير النفط . المبلغ ضده الثالث هاني عبد العزيز حسين - العديد من الوقائع التي تشكل جرائم معاقب عليها قانوناً وهي أن وزارة النفط تعمدت الاستمرار في مخالفة أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل بأن قامت بإجراء شراكة مع شركة ديلك الاسرائيلية في مجال إنتاج البترول بإسم (P.P.S.T) التي تمتلك شركة البترول الكويتية العالمية ٥٠% من أسهمهما وما زالت الشراكة مستمرة حتى الآن بالمخالفة

لأحكام القانون المشار إليه ، كما أن وزارة النفط تعمدت أيضاً بيع الخمور والمجلات الفاضحة فى محطات الوقود التابعة لشركة البترول الكويتية العالمية فى أوربا وذلك بالمخالفة لنص المادتين ٢٠٤ ، ٢٠٦ مكرر من قانون الجزاء ، كما أن هناك تجاوزات مالية وإدارية شابت عملية الشراكة التى إبرمت بين شركة صناعة الكيماويات البترولية . الكويتية . وشركة داوكيميكال وذلك بتضمين العقد شروطاً مجحفة بحقوق الشركة الكويتية وشرطاً جزائياً خيالياً فى حالة فسخ العقد بالإرادة المنفردة لأى من طرفيه وذلك بمعزل عن موافقة وعلم الحكومة مما ترتب عليه تحمل الميزانية العامة للدولة خسارة قدرها مليارين ومائتي مليون دولار أمريكي وذلك قيمة الشرط الجزائي المنصوص عليه فى العقد نتيجة صدور قرار مجلس الوزراء الكويتي بإلغاء الصفقة وخسارة دولة الكويت للقضية التى رفعت أمام هيئة التحكيم الدولي فى هذا الشأن وهو ما يعد إهداراً للمال العام ويشكل جريمة الإضرار الجسيم بالمال العام المؤثمة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة وذلك بالإضافة إلى التجاوزات المالية والإدارية التى شابت المصافي البترولية الخارجية التابعة لدولة الكويت وهى مشروع مصفاة فيتنام ومشروع تطوير وتحسين مصفاة يوروبورت فى مدينة روتردام فى هولندا ومشروع مصفاة الصين ومشروع مصفاة نابولي فى إيطاليا فضلاً عن شبهات وتجاوزات الوسيط الأجنبي روس بيكر وجيريت روتنغا فى شركة

البترول الكويتية العالمية وهو ما يشكل اضراراً بالمال العام فى حق المبلغ ضدهم على النحو الوارد بالبلاغ ومن ثم فقد تقدم ببلاغه ، وقدم سنداً له حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لمقالات صحفية بشأن الوقائع التى تضمنها البلاغ .

وحيث أنه وردت إلى اللجنة عدة مذكرات بدفاع الوزراء المبلغ ضدهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس نفي كل منهم فى مذكرته صحة ما أسند إليه وطلبوا حفظ البلاغ لعدم جديته وقال المبلغ ضده الثاني . محمد عبد الله هادي العليم وزير النفط الأسبق . فى مذكرته أن جميع مراحل مشروع الشراكة الذى إبرم مع شركة داوكيميكال أبتداء من مرحلة المباحثات ومروراً بمرحلة التفاوض والتعاقد وإنتهاء بمرحلة الإلغاء تمت جميعها طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً وتحت بصر وسمع وبمعرفة وموافقة جميع الجهات الإدارية المختصة وموافقة الجهات الرقابية ذات الصلة كل فيما يخصه حيث بدأت المباحثات المشتركة بين شركة صناعة الكيماويات البترولية وشركة داوكيميكال فى عام ٢٠٠٦ وذلك من أجل تكوين شراكة عالمية تمهيداً لتطوير تلك الصناعة وتم عرض المشروع على المتخصصين فى مجال الاستثمار والمحاسبة والقانون و بحث كافة المستندات والوثائق المتعلقة بتلك الشراكة على مدار تسعة أشهر وقد جاءت كافة الدراسات الأولية توكد الجدوى الاقتصادية من تلك المشاركة وبناء على ذلك

تم عرض تلك الدراسات وما انتهت اليه المفاوضات على مؤسسة البترول الكويتية ثم المجلس الأعلى للبترول وقد تمت الموافقة على المشروع وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ وافق مجلس إدارة شركة صناعة البتروكيماويات على الدخول فى هذه الشراكة وتم رفع الأمر لمجلس إدارة مؤسسة البترول وفقاً للإجراءات القانونية اللازمة وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ قرر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية الموافقة لشركة صناعات الكيماويات البترولية بتوقيع مذكرة التفاهم مع شركة الداوكميكال ثم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ أوصت اللجنة المشتركة (لجنة الشئون المالية ولجنة الاستراتيجيات والهيكل التنظيمي) المنبثقة عن المجلس الأعلى للبترول بالمضي قدماً فى إتمام تلك المشاركة وإجراء الدراسات التفصيلية وعرض النتائج على المجلس الأعلى للبترول لإتخاذ ما يراه بشأنها كما أقرت بأن هذه الشراكة تتوافق مع التوجيهات الاستراتيجية لنشاط البتروكيماويات وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ وافق المجلس الأعلى للبترول على المضي قدماً بالدراسات التفصيلية للمشاركة وذلك بموجب القرار رقم ٨١/١ (٢٠٠٨/٣) وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ تم توقيع اتفاقية التفاهم لإنشاء شركة (كي - داو) والتى تملك فيها شركة صناعة الكيماويات البترولية ٥٠% من مجموع أصول ومصانع شركة الداوكيميكال ، ومع بداية مرحلة التفاوض والتعاقد أصدرت مؤسسة البترول الكويتية قرارها رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ

٢٠٠٨/٩/١٧ بالموافقة مبدئياً على المضي بمشروع الشراكة مع عرض النتائج على المجلس الأعلى للبترول لاعتماد الموافقة النهائية ، ثم بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ أوصت اللجنة المشتركة المنبثقة عن المجلس الأعلى للبترول بالموافقة على المضي قدماً في تلك الشراكة باعتبارها استثمارية ناجحة وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ عقد المجلس الأعلى للبترول إجتماعة الثالث والثمانون وعلى ضوء المستجدات فى الأسواق العالمية بانعكاساتها على مشروع الشراكة فقد تم وضع ثلاثة خيارات محددة لتلك الشراكة قبل المضي فيها وتتمثل هذه الاختيارات فى:

١- إلغاء المشروع .

٢- تأجيل المضي فى المشروع لفترة زمنية ثم يعاد بحث المضي فيه من عدمه .

٣- الدخول فى مفاوضات مع شراكة الداوكيميكال .

ويعد بحث تلك الخيارات ومناقشتها أكد المجلس على أهمية تلك الفرصة وبناء عليه وافق على الخيار الثالث وهو الدخول فى مفاوضات مع شركة الداو وتخفيض حصة شركة صناعة الكيماويات بما لا يقل عن مليار دولار ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ عرضت نتائج المفاوضات مع شركة الداو على المجلس الأعلى للبترول والتى أسفرت عن تخفيض قيمة الصفقة من ٩ مليارات دولار إلى ٧,٥ مليار دولار - أى أكثر من من المبلغ الموصي به

- مع الإبقاء على نسبة المشاركة بـ ٥٠% وبناء عليه وافق المجلس على السعر النهائي للمشروع وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ تم توقيع الاتفاقية من قبل شركة صناعة الكيماويات البترولية ، إلا أنه تزامن مع توقيع تلك الشراكة حدوث ضجة اعلامية وتساؤلات نيابية وسياسية عن أهمية ذلك المشروع ومدى جدواه على القطاع النفطي الكويتي وعلى أثر ذلك عقد كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للبترول عدة اجتماعات استثنائية تزامنت مع الأزمة الاقتصادية العالمية الأمر الذى إضطر مجلس الوزراء وبعد أن أستمع إلى الشرح الذى قدمه محافظ البنك المركزي السابق حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية وأثارها المختلفة على الوضع الاقتصادي والمالي فى البلاد إلى إصدار قراره رقم ١٢٦٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ بتكليف المجلس الأعلى للبترول بمباشرة الإجراءات اللازمة لإلغاء التعاقد مع الشركة المشار إليها وفقاً للاطار القانوني السليم وبما يحفظ حق الدولة ومصالحها وبناء على قرار المجلس الأعلى للبترول رقم ٨٦/١ (٢٠٠٨/٥) قامت **شركة صناعة الكيماويات البترولية بإبلاغ شركة الداو بالغاء** المشاركة مما حدا بها إلى اقامة دعوى التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية (ICC) للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بها من جراء ذلك سيما وأن عقد الاتفاق تضمن حد أقصى (سقف) للمطالبة القضائية إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ أصدرت هيئة التحكيم قراراً بإلزام دولة

الكويت بسداد مبلغ ٢ مليار و ١٦ مليون دولار لصالح شركة داو كيميكال كتعويض عن إخلال شركة صناعة الكيماويات البترولية بالتزاماتها التعاقدية وبناء عليه فإن الاضرار التى لحقت بالدولة نشأت عن قرار الإلغاء وليس بسبب تنفيذ الاتفاقية أو بسبب أخطاء فنية سواء بالدراسات الاقتصادية أو القانونية ، وأرفق بالمذكرة حافظة مستندات طويت على صور ضوئية لجميع المستندات ومحاضر الإجتماع والقرارات المشار بمذكرته سالفة البيان .

وأورد المبلغ ضده الأول بمذكرة دفاعه أنه بعد توقيع عقد الشراكة بفترة وجيزة أطلت الأزمة الاقتصادية العالمية برأسها على العالم الذى دخل بسببها فى أزمة طاحنة عصفت بالعديد من اقتصاديات الدول الكبرى وأطاحت بالعديد من المؤسسات المالية والإقتصادية وتسببت فى إفلاسها ، وما كان لمجلس الوزراء فى ظل هذه الظروف والمتغيرات الإقتصادية البالغة السوء أن يقف موقف المتفرج أو المنتظر لنتائج ما سيحدث فى المستقبل حتى تطال الأزمة اقتصاديات البلاد سيما وأن المؤشرات العامة فى تلك الاثناء كانت لا تبشر بخير وأن عامل الزمن هو العنصر الأهم والأبرز انذاك مما حدا بالمجلس نهوضاً بمسئولياته الدستورية والقانونية والإدارية المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من الدستور الكويتي ودرءاً لما يحيق باقتصاديات البلاد من مخاطر

محدقة فى ظل هذه الظروف الاستثنائية الطارئة التى من شأنها أن تعصف برأسمال الشراكة جميعها إلى أن بادر المجلس الى عقد اجتماعه الاستثنائي رقم ٦٧-٢ /٢٠٠٨ لبحث تداعيات الموقف بشأن الشراكة فى مشروع الداو وقد رأي المجلس أنه بالرغم من مباركته للمشروع وثنائه عليه واشادته بالجهود التى بذلت فى سبيل اتمامه باعتباره هدفاً أستراتيجياً من أهداف القطاع النفطي وتأكيده على نزاهة وكفاءة كل من شارك فى الإعداد والتفاوض بشأنه وبالرغم من أهمية هذا المشروع وجدواه فى ظل الظروف الطبيعية المعتادة إلا أن المحذور الذي يراه المجلس يتمثل فى المتغيرات الهائلة التى يشهدها الاقتصاد العالمي فى هذه المرحلة والتى صاحبها إنخفاض شديد فى أسعار البترول بنسب غير مسبوقة وإنخفاض شديد فى الطلب عليه وتقدير لتداعيات الأزمة الإقتصادية المتلاحقة والتى لا يمكن التنبؤ بحدوث أثارها على المدى الزمني المنظور ولا بحجم إسقاطاتها السلبية على مختلف المؤسسات والشركات العالمية وأصولها ومعدلات أدائها وبالتالي فإن الاستمرار فى عقد الصفقة فى هذا التوقيت ينطوي على قدر كبير من المخاطرة وعليه فإن المجلس ومن منطلق حرصه على ممارسة صلاحياته الدستورية والقانونية فى هيمنته على مصالح الدولة فقد إتخذ قراره رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٠٠٨ بالطلب من المجلس الأعلى للبترول بمباشرة الإجراءات اللازمة لالغاء التعاقد

مع الشركة المشار إليها وفقا للاطار القانوني السليم ويما يحفظ حقوق الدولة ومصالحها .

الأمر الذى يتبين معه أن جميع المراحل التى مر بها مشروع الشراكة موضوع البلاغ قد تمت وفقاً للإجراءات الصحيحة المقررة قانوناً وبعد إجراءات كافة الدراسات الفنية والإقتصادية والمالية والقانونية اللازمة وأن ما دفع مجلس الوزراء إلى إلغائها هى الظروف الإقتصادية العالمية الإستثنائية الطارئة التى حدثت عقب إتمام هذه الشراكة والتى كان من شأن الإستمرار فيها العصف برأسمال المستثمر جميعه ومن ثم كانت التضحية بما يستحق لشركة الداو من تعويض على أمل الا يصل الى الحد الأقصى للسقف المتفق عليه وهو ١٥ % من قيمة الصفقة جميعها وقدرها خمسة عشر مليار دولار وليس كما ورد بالبلاغ من أن هذه النسبة قدرها ٣٠% اذ احتسبها المبلغ على مقدار نصيب كل شريك على حده وهو حساب فاسد وغير صحيح اذ ان نسبة التعويض الإتفاقي تحتسب على أساس قيمة الصفقة جميعها وتعد هذه النسبة من أقل النسب المتعارف عليها عالمياً فى مثل هذه العقود الأمر الذى ينتفي معه ركن الخطأ فى جانب المبلغ ضده وهو ما تنهار معه تهمة التسبب خطأ فى إلحاق الضرر الجسيم بالمال العام التى اثيرت بالبلاغ برمتها بما يتعين معه حفظ البلاغ بشأنها لانتفاء الجريمة ، وأما بشأن ما أثاره المبلغ فى بلاغه من

ان هناك إهمال وتجاوزات مالية وإدارية شابت مشروعات المصافي الخارجية وهى مشروع مصفاة فيتنام ومشروع تطوير وتحسين مصفاة يورويورت فى مدينة روتردام فى هولندا ومشروع مصفاة الصين ومشروع مصفاة نابولي فى إيطاليا وتجاوزات كل من روس بيكر وجيريت روتنغا الوسيطين الأجنبيين فى شركة البترول الكويتية العالمية فإن هذه الاتهامات جميعها جاءت مجهلة ومفتقرة إلى سندها من الواقع والقانون .

كما جاءت عارية من الدليل على صحتها وذلك أن المقرر قانوناً وما إستقر عليه الفقه والقضاء الكويتي أنه ولئن كان التبليغ عن الجرائم بصفة عامة والإدلاء بالشهادة حول وقائعها وعن جرائم الفساد بشكل خاص يعد واجباً قانونياً وأخلاقياً إلا أن ذلك مشروط بالا يكون البلاغ مشوباً بالرعونة أو التعسف وأن يتسم بالجدية والوضوح بأن تكون منصبة على وقائع محددة تحديداً كافياً جليا بغير لبس أو غموض والا تكون قائمة على مجرد الظن أو التخمين أو الأفتراض أو الأحتمال .

كما ينبغي أن تنطوي على جريمة من الجرائم التى تخضع لأحكام قانون الجزاء والتشريعات الجزائية المكملة له وأن تحمل من الأدلة ما يكفي على قيام الشبهات القوية التى تبرر التبليغ وألا يكون البلاغ قائماً على مجرد وقائع جزافية وغير محددة قوامها مجرد الشك والتخمين أو لمجرد الرغبة فى الشهرة أو

الأنتقام أو المزايدات السياسية وبما يضمن للمبلغ عدم المساس بسمعته أو التعرض لحرياته التى كفلها الدستور والقانون بناء على بعض التخرصات أو الأكاذيب التى لا اساس ولا سند لها من الواقع أو القانون وذلك لأن المسئولية الجزائية لا تفترض ولا تقوم على مجرد الشبهة أو الظن وإنما يلزم لقيامها توافر الوقائع التى تشكل الأركان المكونة للجريمة المبلغ بها وإسنادها إلى فاعلها وتوافر الدليل المعتبر قانوناً على ارتكابه لها .

ولما كان البلاغ المطروح لا تتوافر فيه الشروط المشار إليها بشأن الوقائع المبلغ بها سالفة البيان بما يدل على عدم جديته ومن ثم نلتمس من اللجنة الموقرة التقرير فيه بحفظه نهائياً بشأن هذه الوقائع لعدم جديته .

وأورد المبلغ ضده الخامس حسين الحريتي بمذكرة دفاعه بأنه قد كلف برئاسة اللجنة القانونية الوزارية المشكلة من كل من وزير الأعلام ، ووزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الشئون الإجتماعية والعمل ، ووزير التربية ووزير التعليم العالي ، وقد عرض على اللجنة مناقشة موضوع إتفاقية الشراكة بين مؤسسة البترول الكويتية متمثلة بشركة صناعة البتروكيماويات البترولية ، وشركة داوكيميكال ، وقد إنتهت اللجنة فى مناقشتها إلى ضرورة أن يتولي مجلس الوزراء النظر فى هذا الموضوع وارفق بمذكرته صورة محضر إجتماع لجنة الشئون

القانونية رقم ٢٠٠٨/٢٠٢٤ الذى انتهى فيه إلى أنه بالنظر إلى ما يمر به العالم من أزمه إقتصادية كبيرة ، فإن اللجنة ترى ضرورة أن يتولى مجلس الوزراء النظر فى هذا الأمر باعتباره المهيمن على مصالح الدولة وفقاً لنص المادة ١٢٣ من الدستور.

كما قدم كل من المبلغ ضدهم هاني عبد العزيز حسين ، ومصطفي جاسم الشمالي ، وأحمد يعقوب باقر العبد الله مذكرة بدفاعه طلبوا فى ختامها حفظ البلاغ لعدم الجدية وأضاف المبلغ ضده الأخير فى مذكرته بان ابرام عقد شراكة الداوكيميكال او عدم اتمام الصفقة اذ كان يهدف الحفاظ على المال العام بناء على الاراء الفنية والقانونية التى طرحت انذاك فى كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للبترول التى حذرت صراحة من استمرارها .

وحيث أن اللجنة قررت اصدار قرارها اليوم .

وحيث أنه عما تضمنه البلاغ من أن وزارة النفط خالفت أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل بأن قامت باجراء شراكة مع شركة ديلك الاسرائيلية فى مجال إنتاج البترول وأنها تعمدت أيضاً بيع الخمور والمجلات الفاضحة في محطات الوقود التابعة لشركة البترول الكويتية العالمية فى أوربا وذلك بالمخالفة لحكم المادتين رقمي ٢٠٤ ،

٢٠٦ مكرر من قانون الجزاء فإنه من المقرر أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن محاكمة الوزراء على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل وزير عضواً فى مجلس الوزراء فى شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون ولو ترك وظيفته بعد وقوع الجريمة لأى سبب...".

والنص فى المادة الثانية من ذات القانون على أن " يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانوناً إذا إرتكب فى تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية :-

أ- جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ .

ب- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها فى قانون الجزاء .

ج- الجرائم المنصوص عليها في قانون الإنتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ .

د- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء .

هـ- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ ".

يدل على ان مناط إنعقاد الاختصاص إلى لجنة محاكمة الوزراء المشكلة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه بنظر البلاغات التي ترد إليها وتحقيقها والتصرف فيها توافر شرطين مجتمعين أولهما :-

أن يكون المبلغ ضده من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً للمفهوم الوارد بنص المادة الأولى سالفة البيان وهو كل وزير عضو في مجلس الوزراء .

ثانيهما :-

أن تشكيل الوقائع المبلغ بها جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الثانية من ذات القانون على النحو السالف البيان.

ويلزم لإنعقاد الاختصاص إلى هذه اللجنة توافر هذين الشرطين مجتمعين بحيث إذا تخلف أحدهما إنحسر إختصاصها عن نظر الوقائع المبلغ بها وإنعقد الإختصاص بها إلى جهات التحقيق الأخرى المنصوص عليها في القانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

لما كان ذلك وكانت وقائع البلاغ المطروح التي تدور حول مخالفة وزارة النفط لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن مقاطعة إسرائيل ومخالفة حكم المادتين ٢٠٤ ، ٢٠٦ مكرر من قانون الجزاء بالسماح ببيع الخمور والمجلات الفاضحة في محطات الوقود التابعة لشركة البترول الكويتية العالمية في اوربا

- وعلى فرض صحتها - لا تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون محاكمة الوزراء سالفة البيان والتي حددت الجرائم التي تختص اللجنة بنظرها على سبيل الحصر وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام ومن ثم ينحسر إختصاص هذه اللجنة عن نظر تلك الوقائع بما يتعين معه التقرير بشأنها بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها.

كما أنه عما تضمنه البلاغ من وقائع بشأن مشروع الشراكة مع شركة الداوكيمكال على نحو ما سلف بيانه تفصيلاً في موضعه من هذه الأسباب فإنه وفي مجال التكييف القانوني لهذه الوقائع وإسنادها فإنها تثير شبهة جريمة الإضرار الجسيم غير العمدي المؤثمة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة في حق الوزراء المبلغ ضدهم إلا ان هذه الشبهة سرعان ما ينقشع غبارها ويزول أثرها من الأوراق ذلك أنه من المقرر قانوناً - وما إستقر عليه القضاء- أن النص في المادة ١٤ من قانون حماية الأموال العامة على ان " كل موظف عام او مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو تفريط في آداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في إستعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها

يعاقب....". يدل على انه يلزم لقيام هذه الجريمة توافر عدة أركان أولها : صفة الجاني وهي أن يكون موظفاً عاماً وثانيها : ركن مادي ويتكون من ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقته السببية وفيما يختص بعنصر الخطأ في هذه الجريمة فقد حدد له المشرع صوراً ثلاثة على سبيل الحصر وإشترط لقيامها الجريمة أن يندرج خطأ الموظف تحت إحدى هذه الصور وهي :-

(أ) الإهمال في أداء الوظيفة ، ومعناه تقاعس الموظف عن القيام بالواجبات التي تفرضها عليه مقتضيات وظيفته وسواء إتخذ ذلك صورة إمتناعه كلية عن ممارسة إختصاصه بصفة عامة أو بالنسبة لنوع معين من الأعمال ، كما وقد يتخذ الإهمال صورة ممارسة الموظف لإختصاصه على وجه أغفلت فيه القواعد القانونية أو الفنية التي كان يتعين عليه إلتزامها كي يؤدي عمله الوظيفي على أكمل وجه .

(ب) الإخلال بواجبات الوظيفة ، وينصرف إلى ما يتعلق بأداء الأعمال الوظيفية أو ما يتعلق منها بالسلطة التقديرية وغير ذلك من واجبات يقتضيها حسن آداء الوظيفة وتتمثل فيما يمكن التعبير عنه إصطلاحاً بأمانة الوظيفة العامة .

(ج) إساءة إستعمال السلطة ، وهو تعبير ينصرف إلى مخالفة الغرض الذي من أجله خول المشرع الموظف العام إستعمال سلطتة التقديرية في أمر من الأمور .

ويمعني آخر هو ان يبتغي الموظف بممارسة إختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الإختصاص ، أما عن العنصر الثاني وهو الضرر فيشترط فيه ان يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف والمراد بالمصلحة في هذا المقام المصلحة المادية التي يمكن تقويمها بالمال وأن يكون جسيماً ومحققاً وإلا فلا تقوم الجريمة .

وأخيراً العنصر الثالث هو اربطة السببية بين الخطأ والضرر ، وهو أن يرتبط الخطأ بالضرر إرتباط المسبب بالسبب بأن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ ومترتباً عليه وثالث أركان هذه الجريمة هو الركن المعنوي وهو يقوم على الخطأ غير العمدي ومن ثم لا يخرج عن المدلول العام للخطأ من حيث أنه إخلال شخصي بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بالنظر إلى الظروف الواقعية التي يباشر فيها تصرفه ، وقد تواترت أحكام القضاء على أن المقصود من الإهمال في الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن إنحراف مرتكبه عن السلوك المألوف و المعقول للموظف العادي في مثل ظروفه ، وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضاره توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس في أعمالهم

وطبيعة مهنتهم وظروفها فإن قعد عن بذل الجهد الذي يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً .

كما أنه من المقرر قانوناً عملاً بالمادة رقم ٢٥ من قانون الجزاء أنه " لا يسأل جزائياً من إرتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى بشرط ان يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه " ومفاد هذا النص أنه يعتبر حالة الضرورة سبباً من أسباب الإباحة ومانعاً من موانع المسئولية، وأسباب التبرير عبارة عن ظروف موضوعية عينية لصيقة بماديات الجريمة أي بالركن المادي للجريمة ولا علاقة لها إطلاقاً بشخصية الجاني ونفسيته وهو ما يعني إقتران أسباب الاباحة بالركن المادي للجريمة لا بالركن المعنوي لها وهي إذا ما توافرت أخرجت الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة ، لذا فإنه يمكن تعريفها بأنها الحالات التي ترفع عن الفعل صفه الجريمة وتجعله مباحاً بالرغم من تطابقه مع الواقعة المجرمة بنص القانون وذلك لأن القانون ذاته هو الذى سمح بارتكاب هذه الفعل فى ظل توفر مثل هذه الظروف كونها ظروف اذا ما اقترنت بالفعل جردته من معنى العدوان - والعدوان هو سبب التجريم فى البداية - لذا يمكن اعتبار اسباب الاباحة عبارة عن قيود ترد على النص

التجريمي فتعطل مفعوله وتخرج الواقعة المتضمنة فى النص من دائرة التجريم الى دائرة الاباحة ويمتد تطبيق اسباب الاباحة الى كل شخص ساهم فى الجريمة باعتبارها ظرفاً لصيقاً بها يمحمو صفته التجريمية .

ومن ثم تنتفي معه المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية ، ويرى الفقه الجزائي أن اساس الاباحة هو انتفاء موجب التجريم كون المشرع وفقاً للقواعد العامة لا يجرم إلا الأفعال التى تشكل اعتداء على المصالح الاجتماعية التى يرى ضرورة حمايتها لذا فإن رأي هذه الأفعال فى بعض الظروف لا تؤثر على الحقوق المحمية أو اذا كانت تضر ببعض الحقوق وتحمي البعض الأخر مما يوليه الرعاية أكثر فانه يغلب جانب الأباحة على جانب التجريم وهو الوضع فى كل حالة يرى فيها المشرع أن حماية حق أولى بالرعاية من حماية حق آخر فهنا يرفع الصفة التجريمية عن الفعل وكلما حدث تنازع بين حقين فإنه يقرر الحماية للحق الآخر شأناً والأرجح كفة أو الحق الذى يعد من الناحية الاجتماعية أغلى وأهم كلما استحال حماية حق دون إهدار الاخر لذا يجب اهدار أدنى الحقين قيمة ، وفى ذلك لا وجود لأدنى مساس بمبدأ الشرعية الجنائية كون المسألة تتعلق بالاباحة لا بالتجريم خاصة وأن كل المسائل التى تخدم مصلحة المتهم تعد من استثناءات نتائج مبدأ الشرعية الجنائية خاصة ما تعلق باسباب الأباحة أو

موانع المسئولية أو موانع العقاب لذا فالقياس جائز فى مجال اسباب الإباحة فيجوز اضفاء حكم سبب من أسباب الاباحة على حكم آخر توافرت فيه ذات العلة التي تقررت لأجلها الأباحة وتعد حالة من النماذج الجديدة للتنازع بين المصالح المتعارضة عندما يجد الشخص نفسه مضطراً لإرتكاب جريمة لغاية حماية نفسه أو غيره من ضرر جسيم ويعالج البعض حالة الضرورة كسبب من اسباب الاباحة كونها تستند للتضحية بحق رعاية لحق أكثر أهمية مما يجدر معه اضفاء صفة الاباحة عليها خاصة وانها شرعت لحماية مصلحة الغير أيضا وليست مصلحة المضطر فقط مما يعني أقرار الحماية للحق الأجدر بالحماية وقد جرى الفقه الفرنسي جميعه على اعتبارها سبباً من اسباب الاباحة فى حين أن الفقه المصرى يرى أن المشرع المصري - وكذلك المشرع الكويتي - اعتبرها مانعاً من موانع المسئولية بالنظر لصيغة نص المادة ٦١ من قانون العقوبات المقابلة للمادة ٢٥ من قانون الجزاء الكويتي - اذا استهلت بعبارة " لا يسأل جزائياً " ، وحالة الضرورة كسبب من اسباب الاباحة تتطلب شروطاً فى الخطر يبيح اللجوء لفعل الضرورة أن يكون جسيماً وحالاً وهو أن يعّرض الخطر بطريقة حالة ومباشرة المصالح المحمية فى قانون الجزاء للضرر ، ويتحدد موضوع حيلولة الخطر وفقاً للمعيار الموضوعي ، كما يشترط الا يكون مصدر الخطر الذى يبرر فعل الضرورة هو المتهم ذاته ويتوفر هذه الشروط فى الخطر يستوي أن يكون من تعرض

له مرتكب الفعل الضروري أو غيره كما يشترط فى الفعل الضروري الذى يرتكبه الشخص المضطر اللزوم والتناسب وهو أن يكون اللجوء الى الفعل الضروري الذى يكون غرضه دفع الخطر الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الهدف .

كما أن حالة الضرورة تقتضي التناسب سواء كان عاماً أو خاصاً ويتحدد هذا التناسب وفقاً لمعيار موضوعي واقعي قوامه الشخص المعتاد الذى مر بنفس الظروف .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق والمستندات المقدمة من المبلغ ضدهم أن عملية الشراكة مع شركة داوكيميكال موضوع البلاغ تمت بعد اتخاذ جميع الاجراءات القانونية المقررة بشأنها ودراسات الجدوى اللازمة التى لاقت موافقة جميع الجهات الأدارية والفنية والرقابية المختصة والمفاوضات التى اسفرت عن تخفيض سعر الصفقة بمقدار مليار ونصف المليار دولار لصالح الجانب الكويتي عما كان متفقاً عليه أصلاً وذلك على نحو ما سلف بيانه تفصيلاً فى موضعه من هذه الاسباب وقد خلت الأوراق مما يناقض ذلك كما جاءت أقوال المبلغ بوجود تجاوزات مالية وادارية بشأن هذه الصفقة مجرد أقوال مرسلة لم يقم عليها ثمة دليل فى الأوراق قوامها مجرد استجواب برلماني وأخبار صحفية لم يقم الدليل على صحتها كما أن القرار الصادر من مجلس الوزراء بالغاء هذه الصفقة وما ترتب عليه من خسارة الجانب الكويتى

لقيمة التعويض المقضي به فى دعوى التحكيم المقامة من شركة داوكيميكال بسبب فسخ العقد وقدره ٢ مليار و ١٦ مليون دولار ولما كان البين من مدونات قرار الالغاء المشار اليه ان مجلس الوزراء قد اضطر اليه بسب الأزمة الاقتصادية العالمية التى اصابت العالم فى هذه المرحلة من الزمان على نحو ما أورده المجلس فى اسباب القرار من أنه " وإذ يوكد مجلس الوزراء أهمية هذا المشروع وجدواه فى ظل الظروف الطبيعية المعتادة الا ان المحذور الذى يراه المجلس يتمثل فى المتغيرات الهائلة التى يشهدها الاقتصاد العالمي فى هذه المرحلة والتى صاحبها انخفاض شديد فى اسعار البترول بنسب غير مسبوقة وانخفاض شديد فى الطلب عليه وتقديراً لتداعيات الازمة الاقتصادية المتلاحقة التى لا يمكن التنبؤ بحدود اثارها على المدى الزمنى المنظور ولا بحجم اسقاطاتها السلبية على مختلف المؤسسات والشركات العالمية وأصولها ومعدلات آدائها وبالتالي فان الاستمرار فى عقد هذه الصفقة فى هذا التوقيت ينطوي على قدر كبير من المخاطرة " مما يدل على أن حالة من حالات الضرورة قد توافرت أضطر مجلس الوزراء بما له من سلطة تقديرية ورؤية سياسية وإقتصادية مبررة ومبنية على دراسات قانونية وفنية تطمئن إليها اللجنة الى اصدار قرارها بالغاء الصفقة المشار اليها لما سيترتب علي الاستمرار فيها من خساره المشروع بالكامل

والذى يقدر نصيب الجانب الكويتي فيه بمبلغ سبعة مليارات

وخمسمائة مليون دولار أمريكي ولم يكن أمامها من سبيل لتجنب هذه الخسارة فى ظل تلك الأزمة الطاحنة سوى اصدار قرارها بالغاء الصفقة حتى وإن تحمل الجانب الكويتى التعويض الاتفاقي المنصوص عيه فى العقد تضحية من المجلس بالجزء من أجل الحفاظ على الكل ومن ثم تتلاشى شبهة الجريمة التى اثيرت فى الاوراق بشأن هذه المشروع بما يتعين معه حفظ البلاغ بشأنه لانتفاء الجريمة .

كما أنه عما تضمنه البلاغ من وجود اهمال وتجاوزات مالية وإدارية شابت مشروعات المصافي الخارجية وهى مشروع مصفاة فيتنام ومشروع تطوير وتحسين مصفاة يوروبورت فى مدينة روتردام فى هولندا ومشروع مصفاة الصين ومشروع مصفاة نابولي فى إيطاليا وتجاوزات كل من روس بيكر وجيريت روتنغا الوسيطين الأجنبيين فى شركة البترول الكويتية العالمية فإن من المقرر أنه ولئن كان التبليغ عن الجرائم بصفة عامة والإدلاء بالشهادة حول وقائعها وعن جرائم الفساد بشكل خاص يعد واجباً قانونياً وأخلاقياً الا ان ذلك مشروط بالا يكون البلاغ مشوباً بالرعونة أو التعسف لما يترتب علي هذه التبليغات من المساس بسمعة الأشخاص وحرياتهم لذا فانه يتعين فى البلاغات الجزائية – وعلى ما استقر عيه القضاء – أن تتسم بالجدية والوضوح أى أن تكون منصبة على وقائع محددة تحديداً كافياً جلياً لا يخالطه

لبس ولا يكتنفه غموض والا تكون قائمة على مجرد الظن أو التخمين او الافتراض او الاحتمال كما ينبغي ان تطوي هذه الوقائع فى ذاتها على جريمة من الجرائم التى تخضع لاحكام قانون الجزاء أو التشريعات الجزائية المكملة له كما يتعين أيضا أن تحمل هذه البلاغات بين طياتها من الأدلة من يكفي على قيام الشبهات القوية التى تبرر التبليغ عن الوقائع المبلغ به ونسبتها إلى فاعلها متى كان معلوماً للمبلغ وقت البلاغ وهو ما يقتضي ألا يكون البلاغ قائماً على مجرد وقائع جزافية غير محددة أو بعبارات فضفاضة قوامها مجرد الشبهات او الظنون او التخمين أو الاحتمال أو قائمة على مجرد التحليل أو الرأي الشخصي وذلك حتى يتسني للجهة القائمة على التحقيق توجيه مساره وإتخاذ ما يلزم بشأنه من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها فى سبيل الوصول الى الحقيقة فيه بشأن تلك الوقائع وأن تنزل عليها التكييف والوصف القانوني السليم دون ان تترك للاهواء الشخصية أو التحكمات أو الرغبة فى الشهرة أو الإنتقام او المنازلات والمزايدات السياسية ثمة دور فى هذا المجال وبما يضمن للمبلغ الحصول على حقه او حق المجتمع ويضمن ايضا للمبلغ ضده عدم التعرض لحقوقه او المساس بسمعته او حرياته التى كفلها الدستور الا فى حدود ما يسمح به القانون وبالاجراءات التى رسمها بقصد حمايتها من ان تكون نهباً مشاعاً أو كلأً مباحاً ينال منها او يرتع فيها من يشاء بغير دليل ذلك ان المسئولية الجزائية

لا تفترض ولا تقوم على مجرد الشبهة وانما يلزم لقيامها توافر الوقائع التى تشكل الاركان الموضوعية والقانونية للجريمة المبلغ بها ونسبتها الى فاعلها وتوافر الدليل المعتبر قانوناً على ارتكابه لها .

لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن ما أورده المبلغ من وقائع يدعي فيها بوجود شبهات حول وجود تجاوزات مالية فى مصافي البترول الخارجية فى كل من فيتنام وهولندا والصين وإيطاليا فضلاً عن تجاوزات الوسيطين الأجنبيين فى شركة البترول الكويتية العالمية على نحو ما سلف بيانه جاءت مجرد أقوال عامة ومرسلة بصيغة جزافية فضفاضة وغير محددة قوامها مجرد الارتكان الى استجواب برلماني يغلب عليه الطابع السياسي ولم يقم عليها ثمة دليل فى الأوراق ومن ثم فهى لا تصلح بهذه الحالة ان تكون محلاً لبلاغ جزائي بما يتعين معه حفظ البلاغ بشأنها لعدم جديته .

ولما تقدم جميعه فإنه يتعين حفظ البلاغ المطروح برمته نهائياً لما سلف بيانه من أسباب .

لذلك

قررت اللجنة :

أولاً: حفظ البلاغ نهائياً لعدم الجريمة بشأن واقعتي إبرام وإلغاء عقد المشاركة ما بيّن داوكيميكال وشركة صناعة الكيماويات البترولية بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء المبلغ ضدهم .

ثانياً: عدم أختصاص اللجنة نوعياً فيما ورد بالبلاغ بشأن واقعتي مقاطعة اسرائيل وبيع الخمور والمجلات .

ثالثاً: حفظ البلاغ نهائياً بالنسبة لباقي الوقائع الواردة بالبلاغ لعدم الجدية بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء المبلغ ضدهم.

رابعاً: اخطار السيد المستشار النائب العام بهذا القرار وموافاته بصورة من الأوراق .

خامساً: إخطار ذوى الشأن بهذا القرار .

أمين السر | عضو اللجنة | عضو اللجنة | رئيس اللجنة